إتحاف السَّاجد

بما ينبغي أن تُصَان منه المساجد

إعداد

الأمين الحاج محمد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي جعل المساجد بيوته في الأرض، وأضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم، فقال: "وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا"(١)، وأوجب علينا صيانتها وإكرامها عما لا يليق بها، فقال: "فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ. رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ. لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"(٢).

فالمساجد أحب البقاع إلى الله، وينبغي أن تُصان عن كل ما يسخط الله، وقد بنيت لإقام الصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله، وتعليم العلم، وصينت من أعمال كثيرة، ومخالفات قبيحة، سنشير إلى أخطرها، لتساهل كثير من الناس في ذلك، وننبه إلى خطورتها وقبحها وأدلة منعها، لعل الله ينفع بذلك، فأقول:

أولاً: بناء المساجد على القبور والدفن فيها

أول ما ينبغي أن تصان منه المساجد ألا يجمع بينها وبين القبور، سواء كان المسجد سابقاً للقبر أوالقبر سابقاً للمسجد ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتحذيره، سداً للذرائع المؤدية للشرك.

وإليك الأدلة:

• عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبية وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة".(٣)

• وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، قالت: فلولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً"(٤).

---

(١) الجن: ١٨.
(٢) النور: ٣٦ – ٣٨.
(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".[١]

• وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: "... إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك".[٢]

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".[٣]

• وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد".[٤]

وهذه الأحاديث تنهى عن الصلاة والدعاء عند القبور، وعن بناء المساجد عليها، أودفن الموتى فيها، وعن تجصيصها.

وينبغي إذا حدث هذا أن ننظر، فإن كان المسجد سابقاً للقبر نُبش القبر ونقلت الرفات إلى مقابر المسلمين إن كان القبر جديداً، وإلا سُوِّي بالأرض، وإن كان القبر سابقاً للمسجد أزيل المسجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى القبور.

وفي حكم الصلاة في ذلك تفصيل:

١. إن كان القبر سابقاً للمسجد فلا تصح الصلاة في هذا المسجد قط.

٢. وإن كان المسجد سابقاً للقبر ولم يستطع نبش القبر نظرنا، إن كان القبر جهة القبلة فلا تصح الصلاة فيه إجماعاً، وإن كان القبر إلى غير جهة القبلة ولم يُحط بجدران وكان صاحبه ممن يعتقد فيه فلا تصح الصلاة في هذا المسجد كذلك.

أما إن كان محاطاً بجدران فقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من أجاز الصلاة فيه ومنهم من منع.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجمعة والجماعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز، أو حائط؟

فأجاب: (الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد،

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
(٣) رواه أحمد رقم [٧٣٥٢]، قال الألباني بسند صحيح ــ تحذير الساجد ص ٢٥.
(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن أبي شيبة وأحمد رقم [٤٣٢٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإسناده جيد.

فإني أنهاكم عن ذلك"، وأنه لا يجوز دفن في المسجد، فإن كان المسجد قبل القبر غُيِّر: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً.

وإن كان المسجد بُني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة[١] القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نافلة، فإنه منهي عنه).[٢]

وقال شيخ العثيمين رحمه الله وقد سئل عن حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، فأجاب: (إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه محرمة، ويجب هدمه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، تحذيراً مما صنعوا.

وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد، ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر، لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيه، فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها، والصلاة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة، بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة).[٣]

ولهذا ينبغي أن لا تنفذ وصية من أوصى أن يدفن في المسجد، أوأن يبنى عليه مسجد أوغيره أصلاً، لأنها وصية باطلة مخالفة للشرع ، ورحم الله ابن عمر عندما سأله أحد يريد أن يبني فسطاطاً على قبر، فقال: لا تفعل، إنما يظله عمله.

أقوال بعض العلماء في تحريم ذلك

قال القرطبي رحمه الله بعد أن أورد الأحاديث التي ذكرناها سابقاً: (قال علماؤنا: وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد.

ثم ذكر حديث أبي مرثد يرفعه: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها".

ثم قال: أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها، كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام).[٤]

وقال ابن القيم رحمه الله وهو يتكلم عن بعض ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد، حيث أمر صلى الله عليه وسلم بهدم مسجد:

(وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك،

---

(١) إن كان القبر دارساً.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٢/١٩٤ – ١٩٥.
(٣) مجموع فتاوى شيخ العثيمين ج٢/٢٣٤ – ٢٣٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١٠/٣٨٠

ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أوأوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى).[١]

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي بعد أن عدَّ اتخاذ القبور مساجد من الكبائر حيث قال: "الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً والطواف بها، واستلامها والصلاة إليها"، ثم ذكر عدداً من الأحاديث التي تحرم ذلك.

ثم قال: (والقول بالكراهة محمول على غير ذلك[٢]، إذ لا يُظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعنُ فاعله، وتجب المبادرة بهدمها، وهدم العتاب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه نهى عن ذلك، وأمر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أوسراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره).[٣]

شبه ودمغها[٤]

يرفع المجيزون للصلاة في المساجد التي تبنى على القبور أويدفن عندها بعض الصالحين شبهاً، نشير بإيجاز إلى ردها، ومن أراد التوسع فليرجع إلى كتاب "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" للألباني رحمه الله، فقد أجاد وأفاد في ذلك.

والشبه هي:

الشبهة الأولى

قوله تعالى: "قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا"[٥]، أي على أصحاب الكهف.

وهذه الشبهة باطلة لسببين:

١. أن الذين فعلوا ذلك هم كفار مشركون، ولو فعله مسلمون فهم غير راشدين.

٢. أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا مالم ينسخ، وقد نُسخ ذلك بالأحاديث الصحيحة الصريحة الكثيرة، والحمد لله.

---

(١) زاد المعاد ج٣ / ٥٧٢.
(٢) على التحريم.
(٣) الزواجر من اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ج١/ ٢٤٤ – ٢٤٦
(٤) انظر تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني ص٦٧ – ١١٩.
(٥) الكهف: ٢١.

الشبهة الثانية

إدخال قبره صلى الله عليه وسلم في مسجده، ولو كان هذا العمل حراماً ما دفن عند المسجد ولا أدخلت الحجرة في المسجد، وهذه الشبهة لا حجة فيها، للآتي:

١. أن الحجرة النبوية لم تدخل المسجد لا في توسعة عمر ولا في توسعة عثمان رضي الله عنهما، وإنما أدخلت في خلافة الوليد بن عبد الملك (٨٦ – ٩٦هـ)، بعد موت كل الصحابة، وقد اعترض على ذلك أفضل التابعين سعيد بن المسيب، كما حكى عنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية[١]، وعندما أدخلت احتيط لذلك بأن أحيطت ببناءٍ مثلثٍ رأسه من جهة الشمال كي لا يتمكن أحد من الصلاة إليها.

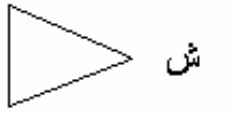

قال النووي رحمه الله: (وامتدت الزيادة إلى أن أدخلت بيوت أمهات المؤمنين، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله وصاحبيه أبي بكر وعمر، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر).[٢]

وقال ابن تيمية: (إن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سُدَّ بابها وبني عليها حائط آخر صيانة له صلى الله عليه وسلم أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً).

وقد أحسن من قال:

ومن على القبر سراجاً أوقداً	أو ابتنى على الضريح مسجداً
فإنه مجدد جهاراً	لسنن اليهود والنصارى
كم حذر المختار عن ذا	ولعن فاعله كما روى أهل السنن
بل قد نهى عن ارتفاع القبر	وأن يزاد فيه فوق الشبر
وكل قبر مُشرفٍ فقد أمر	بأن يسوى هكذا صح الخبر
فانظر إليهم قد غلوا وزادوا	ورفعوا بناءها وشادوا
بالشِّيد والآجُرِّ والأحجار	سيما في هذه الأعصار
وللقناديل عليها أوقدوا	وكم لواء فوقها قد عقدوا
ونصبوا الأعلام والرايات	وافتتنوا بالأعظم الرفات

(١) ج٩ / ٧٥.
(٢) مسلم شرح النووي.

بل نحـــروا في سَوْحها النحـــائر فعل أولي التسييب و البحـــــائر
والتمسوا الحاجات من مـــوتاهم واتخـــذوا إلاههـــــم هواهـــــم

ولله در العلامة ابن القيم حيث فال في نونيته:

فأجـــاب رب العالمين دعـــاءه وأحـــاطـــه بثلاثة الجـــــدران
حتى غدت أرجـــاؤه بدعـــــائه في عـــزة وحمـــاية وصيـــــإن

٢. الأنبياء يدفنون حيث ماتوا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم.

٣. دفنه في حجرة عائشة كي لا يتخذ قبره عيداً، ومكان صاحبيه معـــه فـــي الـــدفن كمكانهما معه في الحياة الدنيا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٤. الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كأحدنا، وهذه من خصائصه التـــي لا يجـــوز لأحد من أمته أن يشاركه فيها.

الشبهة الثالثة

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيـــف، وقد ورد في الحـــــديث أن فيه قبر سبعين نبياً!!! وهذه الشبهة باطلة لأسباب هي:

١. تشكيك الألباني في صحة الحديث، وقال: (في إسناده من يروي الغرائـــب وذلـــك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به).

٢. لو فرضنا صحة الحديث فهذه القبور درست منذ آلاف السنين، وإلا لو عملنا بذلك لما وجدنا مكاناً لمسجد، إذا الأرض كلها مقبرة للأحياء.

قال الشعبي في تفسير قوله تعالى: "أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا"[1]: (بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم).

وصدق من قال:

صاح هذي قبورنا تملأ الرحاب فأين القبـــور من عهد عاد؟
خفّف الوطـــأ ما أظن أديم الـــ أرض إلا من هذه الأجســـاد

الشبهة الرابعة

ما ذكر أن قبر إسماعيل وأمه وغيرهما في الحجر، وهذه الشبهة مردودة بمـــا رُدَّت به سابقتها، إذ:

١. لم يثبت في حديث مرفوع في أي ديوان من دواوين الســـنة أن إســـماعيل عليـــه السلام أو غيره دفن في الحجر.

---

(١) المرسلات: ٢٥-٢٦.

٢. لو صح ذلك ليس فيه حجة لاندراس تلك القبور.

الشبهة الخامسة

بناء أبي جندب رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الشبهة مردودة لسببين:

١. الخبر ليس له سند تقوم به الحجة كما قال الألباني، إذ لم يروه أحد من أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن ، وإنما أورده ابن عبد البر في الاستيعاب مرسلاً.

٢. وخبر أبي بصير وأبي جندل صحيح رواه البخاري في صحيحه غير الزيادة: "وبنى على قبره مسجداً"، قال الألباني عن هذه الزيادة: بل هي منكرة.

٣. ثانياً لو صح الخبر لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك.

الشبهة السادسة

(أن المنع كان خشية الافتتان بالقبور، وقد زالت العلة فزال المنع)!!

وهذه الشبهة لا تحتاج إلى دفع بالنظر إلى الواقع المشاهد، فإن افتتان كثير من المسلمين اليوم بالقبور لا يدانيه افتتان الماضين، وذلك لقلة العلم وفشو الجهل.

ثانياً: عمل السَّماع الصوفي، والموالد، والحوليات، والأوراد، والوظائف البدعية

مما ينبغي أن تصان وتنزه عنه المساجد عمل السماع الصوفي، سواء كان مصحوباً بالطبول أم لا، والموالد، سواء كان مولده الشريف صلى الله عليه وسلم أوغيره، وحوليات المشايخ، والأوراد، والوظائف البدعية، وما شاكل ذلك ، إذ لم تبن المساجد لذلك وإنما بنيت لإقام الصلاة ولتلاوة القرآن ولتعليم العلم النافع، وهذا ما عليه أئمة الفتوى من أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم، وإليك بعض من فتاويهم وأقوالهم:

١. فتوى الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي رحمه الله في تحريم ما ذكرنا، ذكر هذه الفتوى الإمام القرطبي في تفسير[١] قوله تعالى: "قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى. قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا. أَلا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي"[٢].

قال: (سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ واعلم حرسه الله – أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب[٣] على شيء من الأديم[٤]،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١١/٢٣٧ – ٢٣٨.
(٢) طه: ٩١ – ٩٣.
(٣) العود الذي يضرب به النوبة.
(٤) الأديم الجلد، والمراد النوبة.

ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه، ويحضرون شيئاً يأكلونه، هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وهذا القول الذي يذكرونه:

يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحاً ما دام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل

وفي مثل هذا ونحوه الجواب – يرحمك الله: مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل، وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق).

٢. وقال الطرطوشي عن الذين يعبدون الله بالضرب على القضيب وبالرقص والتواجد: (هذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين، لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع، وسائر البقاع الشريفة، والمشاهد الكريمة، وليس في الأمة من رأى هذا الرأي).[١]

٣. وقال ابن القيم رحمه الله عن تحريم السماع الصوفي المصحوب بالدفوف ونحوها: (ومن مكايد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المكاء، والتصدية، والغناء بالآلات المحرمة، والذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن.

إلى أن قال:

لو رأيتهم عند ذياك السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات وعكفت قلوبهم بكلياتها عليه، وانصبت انصبابة واحدة إليه، فتمايلوا له لا كتميال النشوان، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم، أرأيت تكسر المخانيث والنسوان؟ ويحق لهم ذلك وقد خالط خماره النفوس، ففعل فيها أعظم ما يفعله حُمَيّا الكؤوس، فلغير الله، بل للشيطان،

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج١/٢٣٠ – ٢٣١.

قلوب هناك تمزق، وأثواب تشقق، وأموال في غير طاعة الله تنفق، حتى إذا عمل السُّكر فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله، واستفزهم بصوته وخيله، وأجلب عليهم برجله وخيله، وخز في صدورهم وخزاً، وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزاً، فطوراً يجعلهم كالحمير حول المدار، وتارة كالدِّباب ترقص وسيط الديار.

فيا رحمتا للسقوف والأرض من دك تلك الأقدام، ويا سوأتا من أشباه الحمير والأنعام، ويا شماتة أعداء الإسلام بالدين، يزعمون أنهم خواص الإسلام، قضوا حياتهم لذة وطرباً، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن، لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرَّك له ساكناً، ولا أزعج له قاطناً، ولا أثار فيه وجداً، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى الله زنداً، حتى إذا تلي عليه قرآن الشيطان، وولج مزموره سمعه، تفجرت ينابيع الوجد في من قلبه على عينه فجرت، وعلى أقدامه فرقصت وعلى يديه فصفقت، وعلى سائر أعضائه فاهتزت وطربت، وعلى أنفاسه فتصاعدت، وعلى زفراته فتزايدت، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت؛ فيا أيها الفاتن المفتون، والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسر مغبون، هلا كانت هذه الأشجان، عند سماع القرآن؟ وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن المجيد، وهذه الأحوال السنيات، عند تلاوة السور والآيات؟! ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، والجنسية علة الضم قدراً وشرعاً، والمشاكلة سبب الميل عقلاً وطبعاً، فمن أين هذه الإخاء والنسب؟ لولا التعلق من الشيطان بأقوى سبب، ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللاً؟ "أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلا".(١)

ولقد أحسن القائل:

تُلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لاهي
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله
دف و مزمار ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهي؟
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى ... زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن ... شهواتها يا ذبحها المتناهي
وأتى السماع موافقاً أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع ... أسبابه عند الجهول الساهي

(١) الكهف: ٥٠.

إلى أن قال:

ومن أعظم المنكرات: تمكينهم في الماضي من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفة، ويقيمونه أيضاً في مسجد الخيف أيام منى، وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارًا، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه، والناس في الطواف، فاستدعيت حزب الله وفرقناهم، ورأيتهم يقيمونه بعرفات، والناس في الدعاء والتضرع، والابتهال والضجيج إلى الله وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء.

إلى أن قال آخر، وأحسن كأنه هو:

جعلوا السماع مطية لهواهم	وغلوا، فقالوا فيه كل محال
هو طاعة، هو قربة، هو سنة	صدقوا، لذاك الشيخ ذي الإضلال
شيخ قديم صادهم بعجيل	حتى أجابوا دعوة المحتال

ثم قال: وكان الشافعي يكره التغبير، وهو الطقطقة بالقضيب، ويقول: وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن.

وقال عنه كذلك: خلّفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن)[1]

والتغبير كما قال: هو شعر يزهد في الدنيا، يغني به مغن، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه.

ثم حكى تحريم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم لهذا الصنيع.

لهذا ينبغي لولاة الأمر ومن ينوب عنهم أن يصونوا المساجد عن كل ما لا يليق بها مما ذكرنا في هذا الشأن، وفي ذلك خير لهم ولمن يقومون بتلك الأعمال، فالدين النصيحة ولا ينبغي لأحد أن يجامل في دين الله، فالحق أحق أن يتبع، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟

ثالثاً :عن الزخرفة وعن كل ما يشغل المصلين

مما ينبغي أن تصان منه المساجد كذلك الزخرفة والتزويق وكل ما يشغل المصلين عن ذكر الله وعن الصلاة، فقد كتب عمر لأحد عماله قائلاً: "ابن لهم ما يكنهم الحر والبرد، وإياك أن تحمِّر أوتصفِّر فتشغل المصلين"، أوكما قال.

لقد وردت آثار كثيرة تنهى عن زخرفة المساجد والتباهي في بنائها وتزيينها، منها[2]:

- عن ابن عباس مرفوعاً: "ما أمرت بتشييد المساجد "، وهو ما زاد على البناء.

---

(١) إغاثة اللهفان ج١/٢٢٤ – ٢٣٧.

(٢) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج٣/٣٩٧، والصفحات التي تليها.

• وقال ابن عباس: "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى".[١]

• وقال المروزي: ذكرت لأبي عبد الله – أحمد بن حنبل – رحمه الله مسجداً قد بني وأنفق عليه مال كثير، فاسترجع وأنكر ما قلت؛ قال أبو عبد الله: قد سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يكحِّل المسجد؟ قال : "لا، عريش كعريش موسى".[٢]

• وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"[٣].

• وعن ابن عباس مرفوعاً: "أراكم ستُشَرِّفون مساجدكم بعدي كما شرَّفت اليهود كنائسها، وكما شرَّفت النصارى بيعها".[٤]

• وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: "ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم".[٥]

• وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد أبو بكر فيه شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، وزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بالقصة – الجص – وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج".

قال ابن مفلح: (وتكره زخرفته بذهب أوفضة، أونقش، أوصبغ، أوكتابة، أوغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً، وينبغي أن يقال: إن كان ذلك من مال الوقف حرم ووجب الضمان).[٦]

فالحذر كل الحذر من المبالغة في زخرفة المساجد وتزيينها، بدلاً من توسيعها وتهيئتها لاستقبال أكبر عدد من المصلين، وإلحاق العديد من دورات المياه النظيفة بها، وتعميرها بالمحافظة على صلاة الجماعة فيها، وإقامة الدروس وحلقات العلم.

رابعاً: رفع الصوت، والصخب، والصراخ، ولو في المناظرات العلمية

مما ينبغي أن تصان منه المساجد كذلك رفع الصوت، والصخب، والصراخ، والهتافات، ولو لإقامة الحجة، لأن ذلك ينافي الخشوع والوقار الذي ينبغي أن يلازم بيوت الله، فهي لم تبن لشيء من ذلك وإنما بنيت لما بنيت له.

---

(١) رواه أبو داود رقم [٤٤٨]، وصحَّحه ابن حبان [١٦١٥].

(٢) الدارمي ج١/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ج١/ ٣٠٩ عن طريق الحسن مرسلاً، كما قال محقق الآداب الشرعية.

(٣) إسناده ثقات رواه أحمد ج٣/١٣٤، وأبو داود [٤٤٩].

(٤) ابن ماجة [٧٤٠] وفيه ضعف.

(٥) ابن ماجة [٧٤١] ضعيف.

(٦) الآداب الشرعية ج٣/٣٧٣.

سمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدري أين أنت؟!

وقد ذهب أهل العلم في رفع الصوت بالعلم وفي المناظرات في المسجد مذهبين، منهم من أباح ومنهم من منع.

قال ابن مفلح رحمه الله: (ويسن أن يصان... ورفع الصوت بمكروه، وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحاً أو مستحباً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، وقال في "الغنية": يكره إلا بذكر الله.

قال سفيان بن عيينة: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد، وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة، هذا في المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه؟ فقال: دعهم، لأنهم لا يفقهون إلا بهذا؛ وقيل لأبي حنيفة: في مسجد كذا حلقة يتناظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ فقالوا: لا، قال: لا يفقهون أبداً.

ومذهب مالك كراهة ذلك، قال أشهب: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه، ومن كان يكون ذلك في مجلسه يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً؛ روى ذلك ابن عبد البر.

وقال صاحب الشفا المالكي – عياض: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلم من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه.

وقال ابن عقيل في "الفصول" آخر باب الجمعة: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في غير العلوم فلا تجوز في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة القدر فخرج ليعلم الناس، فتلاحى رجلان في المسجد فارتفعت أصواتهما فرفعت[1]؛ فلو كان في الملاحاة خير لما كانت سبباً لنسيانها، ولأن الله تعالى صان الإحرام عن الجدال فقال: "وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ"[2]).

---

(١) البخاري: ٤٩.
(٢) البقرة: ١٩٧.

خامساً: كلام الدنيا واللغو فيه

مما ينبغي أن تنزه عنه المساجد وتصان منه اللغو والكلام في أي أمر دنيوي، فالمساجد أسواق الآخرة ولا ينبغي أن يكون للدنيا حظ منها.

المحذور السابق كان عن رفع الصوت بالعلم وما فيه فائدة، أما هذا فعن مجرد الكلام في الأمور الدنيوية ولو بصوت منخفض، فكيف إذا رفعت بذلك الأصوات وأدى إلى مضايقة المصلين والذاكرين، فحينئذ يكون من أشد المحرمات وأنكر المنكرات ويكون محبطاً للأجور.

قال ابن مفلح: (ويسن أن يصان عن لغط، وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه).[١]

وقال ابن عقيل: (ويكره الحديث واللغط في المساجد).[٢]

قال ابن مفلح: (قال ابن بطة: ومن السنة ذكر الله وذكر العلم في المسجد، وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه، فإن ذلك مكروه، وقد رويت فيه أحاديث غليظة صعبة بطرق جياد صحاح ورجال ثقات.

منها ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد إمامهم الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة".

ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمن حديثهم فيها الدنيا".

ومنها ما قال الحسن: سيأتي على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، حديثهم الدنيا، لا تجالسوهم فإن الله قد تركهم من يده.

فهذا كله من حديث الدنيا وأهلها في المساجد).[٣]

قلت: رحم الله ابن عمر ورضي الله عنهما حيث كان له فسطاطان أحدهما داخل الحرم المكي والثاني خارجه، فإذا أراد أن يعاتب أحداً من أهله خرج إلى الفسطاط الذي خارج الحرم، كي لا يعاتبه داخل الحرم.

وكان خلف بن أيوب جالساً في مسجده فأتاه غلامه يسأله عن شيء، فقام وخرج من المسجد وأجابه، فقيل له في ذلك، فقال: ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا، فكرهت أن أتكلم اليوم[٤]؛ إذا كان هذا في مسجده الخاص فكيف حاله في المساجد العام؟!

---

(١) الآداب ج٣/٣٧٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق ص ٣٧٩.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١٢/٢٦٩.

بل كانت مجالس أحمد كلها لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا سواء كانت في المسجد أم خارجه، إنما هي مجالس الآخرة لا يذكر فيه شيء من أمر الدنيا، كما قال تلميذه الحافظ أبوداود، إلا مرة سأل رجلاً عن أمه كيف حالها؟!

ويدخل في ذلك الاجتماعات التي تعقد في المساجد لمناقشة المسائل الاجتماعية والخاصة باللجان الشعبية في الأحياء، فلا ينبغي أن تعقد في المساجد، ولا ينبغي أن يعلن لها ولا لغيرها في المساجد، كما يفعل ذلك كثير من الناس.

سادساً: إنشاد الضوالّ والتنبيه عليها

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إنشاد الضوال في المسجد، ودعا على من فعل ذلك بأن لا ترد عليه ضالته.

خرج مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له".

ويدخل في هذا كذلك التنبيه على من وجد مفقوداً، لا ينبه عليه في المسجد.

سابعاً : البيع والشراء

أيضاً مما ينبغي أن تصان عنه المساجد ورحباتها البيع والشراء وما يتعلق بهما، فقد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة".[1]

أما عقد البيع والشراء في المسجد من غير إحضار السلعة ففي صحته أقوال.

قال ابن مفلح: (ويسن أن يصان عن بيع وشراء فيه، نص عليهما، ويحرمان، قدمه في "الرعاية" وقطع به في "الشرح" في آخر كتاب الاعتكاف، وقيل: بل يكرهان، قطع به في "الفصول" و"المستوعب"، وقطع به في "الشرح" في آخر كتاب البيع، وحكى عن بعض العلماء أنه لا بأس به، فعلى التحريم في الصحة وجهان وقطع في " الوسيلة " بأنه لا يجوز، وقال: نص عليه في رواية حنبل، فقال: "لا أرى للرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح، فإن المساجد إنما بنيت لذلك والصلاة"، في الصحة وجهان، وقطع في "الوسيلة" بأنه لا يجوز، وقال: نص عليه في رواية حنبل ، فقال: "لا أرى للرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح، فإن المساجد إنما بنيت لذلك

---

(١) رواه أهل السنن أحمد وأبو داود وإسناده ثقات.

والصلاة، فذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه، وإنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشترى"؛ وكذا ذكره القاضي – أبو يعلى – وابنه أبو الحسن، وقال ابن خبيرة: منع من صحته وجوازه أحمد.

وقال أبو حنيفة: البيع[١] جائز، ويكره إحضار السلعة في المساجد وقت البيع، وينعقد مع ذلك[٢]، وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة، وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، كذا قال).[٣]

مما يؤسف له أن أبواب المساجد في بعض البلاد أصبحت سوقاً بعد الصلوات، بل هناك من يفرش بضاعته داخل رحباتها.

قال ابن مفلح: (رحبة المسجد إن كانت محوطة، فلها حكمه، وإلا فلا، قدمه في "الرعاية الكبرى" و"المستوعب"، وذكر أن هذا رواية واحدة وأنه الصحيح، وعنه ليست من المسجد مطلقاً، وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه لها حكمه مطلقاً).[٤]

ثامناً: دخول الكافر، لاسيما بغرض السياحة

ذهب أهل العلم في جواز دخول الكافر مساجد الحل – غير الحرمين – ثلاثة مذاهب، هي:

١. لا يجوز للكافر دخول المسجد كتابياً كان أم غير كتابي، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد، وهو الراجح لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"[٥]، ويقاس عليه مساجد الحل.

٢. يجوز للكافر الكتابي، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

٣. يجوز دخول الكافر بإذن مسلم، وهذا مذهب الشافعي.

قال ابن مفلح: (وفي جواز دخول الكافر مساجد الحل بإذن مسلم لمصلحة روايتان، قال في "الرعاية الكبرى"[٦]: والمنع مطلقاً أظهر، فإن جاز ففي جواز جلوسه فيه جنباً وجهان، وحكى بعض أصحابنا رواية الجواز من غير اشتراط إذن.

وقال في "المستوعب"[٧]: هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل؟ على روايتين، وذكر في "الشرح" أنه هل يجوز دخولها بإذن مسلم؟ على روايتين، وأن الصحيح من المذهب الجواز، فظهر من هذا أنه يجوز للكافر دخول مساجد الحل؟ فيه روايتان، ثم هل

---

(١) يعني عقد البيع.
(٢) إي إذا أحضر السلعة إلى المسجد.
(٣) الآداب الشرعية ج٣ / ٣٧٤.
(٤) المصدر السابق ٣٩٤.
(٥) التوبة: ٢٨.
(٦) أسماء كتب للحنابلة.

الخلاف في كل كافر أم في أهل الذمة فقط؟ فيه طريقان، وهل محل الخلاف مع إذن المسلم لمصلحة أولا يعتمد، أويعتبر إذن المسلم فقط؟ فيه ثلاث طرق، ومذهب الشافعي جواز دخوله بإذن مسلم، ومذهب مالك وغير واحد أنه لا يجوز مطلقاً، ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للكتابي دون غيره.

وليس للكافر دخول الحرمين لغير ضرورة، قطع به ابن حامد وقدمه في "الرعاية الصغرى"، وقيل يجوز).[1]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"[2]: (واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال:

فقال أهل المدينة الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك قال عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: "فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ"، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها، وفي صحيح مسلم وغيره: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر" الحديث، والكافر لا يخلو عن ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"، والكافر جنب، وقوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ"، فسماه الله تعالى نجساً، فلا يخلو أن يكون نجس العين أومبعداً عن طريق الحكم، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد...

وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني سائر المساجد، قال ابن العربي : وهذا جمود منه على الظاهر لأن قوله عز وجل: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ"، تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان، وهذا قول يرده كل ما ذكرناه في الآية وغيرها؛ قال الكيا الطبري: ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة عند الحاجة؛ وقال الشافعي: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام).[3]

مما يؤسف له أن تصبح بعض المساجد القديمة أثرية تفتح للزوار والسواح من كفار وغيرهم نساءاً ورجالاً، كما هو الحال في مصر وسوريا وغيرهما من البلاد، فالمسجد لا

---

(١) الآداب الشرعية ج٣/٣٨٤ – ٣٨٥.
(٢) التوبة: ٢٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٨/١٠٤ – ١٠٦.

ينبغي أن يتحول عن رسالته الأولى، و ينبغي أن يجدد ويصان لا أن يحول إلى مصدر للسياحة.

تاسعاً: القُصَّاص والوعاظ

مما ينبغي أن تنزه عنه المساجد كذلك القصاص والوعاظ الذين يرغبون الناس ويرهبونهم بالأحاديث الموضوعة، والإسرائيليات، والحكايات، الذين لا علم لهم بالحلال والحرام، إذ لو علموا ذلك لانتهوا عن رواية الموضوعات، فهو من أحرم الحرام، ولا يدخل في ذلك الذين يرققون القلوب بالصحيح الثابت؛ وإلى هذا ذهب عمر وعائشة من الصحابة، فقد نهى عمر تميم الداري ونهت كذلك عائشة ابن عمير، ومن الأئمة مالك.

قال ابن أبي زيد القيرواني: (وأنكر مالك القصص في المسجد، وقد قال تميم الداري لعمر: دعني ادع الله وأقص وأذكر الله؛ فقال عمر: لا؛ فأعاد عليه، فقال: أنت تريد أن تقول أنا تميم الداري فاعرفوني.

قال مالك: ولا أرى أن يجلس، وإن القصص لبدعة، قال: وليس على الناس أن يستقبلوهم كالخطيب، وكان ابن المسيب يتحلقون والقصاص يقص).[١]

وقال ابن الجوزي رحمه الله وهو من أئمة الوعاظ المصلحين، يشنع على الصنف الآخر من الوعاظ، وهو يتحدث عن منكرات المساجد: (ومن ذلك ما يجري من القصاص في المساجد من الكذب والأشياء المنهي عنها كالخوض في الكلام الموجب للفتن ونحو ذلك).[٢]

عاشراً: المجانين

ينبغي أن تنزه المساجد عن المجانين، لأنهم لا يعرفون قدر المساجد لفقدانهم العقل، ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم أن تجنب المجانين "ومجانينكم"، فلا ينبغي لمن يشتغل بمعالجة المجانين أن يمارس ذلك في المسجد ولا في رحبته، وعليهم ألا يسمحوا للمجانين بالتحرك فيها ففي ذلك فزع وخطر على مرتاديها من المصلين وغيرهم.

---

(١) الكتاب الجامع لابن أبي زيد ص ١٦٤.

(٢) مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن محمد المقدسي ص ١٤٠.

الحادي عشر: إنشاد الشعر

الشعر غير الملحن حسنه حسن وقبيحه قبيح، لهذا نهى عمر عن ذلك، كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة".[١]

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه و فيه من هو خير منك؛ ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أجب عني، اللهم أيده بروح القدس"؟ فقال: نعم.[٢]

يفهم من ذلك أن الشعر المنهي عن إنشاده في المساجد هو الشعر الملحن أيا كان، وشعر الغزل والهجاء ، وما فيه فحش وجفاء ومخالفة شرعية.

قال ابن مفلح: (وقال في "الغنية"[٣]: لا بأس بإنشاد شعر خال من سخف وهجاء المسلمين، والأولى صيانتها إلا أن يكون من الزهديات فيجوز الإكثار، إلا أن المساجد وضعت لذكر الله فينبغي أن تجل عن ذلك).[٤]

الثاني عشر: إقامة الحدود

ينبغي كذلك أن تصان المساجد ورحباتها وتنزه عن إقامة الحدود، لما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها".[٥]

قال أحمد في رواية ابن منصور: (لا تقام الحدود في المساجد).[٦]

لكن يمكن أن تقام في الساحات المجاورة لها ليشهد ذلك طائفة من الناس، كما هو مشاهد في المملكة العربية السعودية.

---

(١) رواه أحمد ج٣/٤٣٤، وأبو داود [٤٤٩٠]، وإسناده ثقات كما قال محقق الآداب الشرعية ج٣/٤٠٠.
(٢) متفق عليه.
(٣) كتاب في الفقه لعبد القادر الجيلاني الحنبلي.
(٤) الآداب ج٣ / ٣٧٩.
(٥) أخرجه أحمد ج٣/٤٣٤، وأبو داود [٤٤٩٠]، وقال محقق الآداب حسن لغيره ج٣/٤٠٠.
(٦) المصدر السابق.

الثالث عشر: الصبيان غير المميزين

كذلك ينبغي أن تصان المساجد من شهود وإحضار الصبيان غير المميزين، أما المميزون المراعون لآداب المسجد فلا مانع من إحضارهم، ولتعويدهم على ذلك ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "وجنبوها ... وصبيانكم"، الحديث .

هذا ولو كان لغرض حفظ القرآن والتعليم، ولهذا استحب بعض أهل العلم أن يمارس تعليم الصبيان القرآن وغيره في أماكن ملحقة بالمسجد، ولا يكون ذلك داخل المسجد.

قال ابن مفلح: (وينبغي أن يخرج على هذا والذي قبله تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم، وهذا كله بشرط ألا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك، وفي نوادر ابن الصيرفي: لا يجوز التعليم في المساجد).[1]

وقال القرطبي: (وكره بعض أصحابنا – المالكية – تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرزون من الأقذار والوسخ ويؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المسجد).[2]

الرابع عشر: عن ممارسة أي حرفة أوامتهانها فيه

مما ينبغي أن تصان منه المساجد ممارسة أي حرفة أوصنعة فيه، سواء كان الصانع يسكن في المسجد ويقوم بقفل أبوابه وتنظيفه أم لا.

قال ابن مفلح تحت عنوان: فصل في صيانة المسجد من الحرف والتكسب والترخص في الكتابة والتعليم: (ويسن أن يصان عن عمل صنعة، نص عليه، قال في "المستوعب" وغيره: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ورش ونحوه أولم يكن ، انتهى كلامه؛ قال حرب: سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل؟ فكأنه كرهه ليس بذلك الشديد. وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في المسجد؛ قال أما الخياط وأشباهه فلا يعجبني، إنما بني المسجد ليذكر الله فيه، وكره البيع والشراء فيه، وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط ، والإسكاف، وما أشبهه، وسهل في الكتابة فيه، وقال: إن كان من الغدوة إلى الليل فليس هو كل يوم).[3]

---

(١) الآداب ج٣/٣٧٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٢/٢٧٠.
(٣) المصدر السابق.

قلت: ويدخل في ذلك ما يفعله البعض من القيام بالدروس الخصوصية في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ففيه تكسب، اللهم إلا أن يقاس على تعليم الصبيان القرآن في المسجد، والأفضل عدم ممارسة ذلك في المساجد عامة، والله أعلم.

قال عياض المالكي عن بعض مشايخه: يمنع في المسجد عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس... فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس).[1]

الخامس عشر: النوم في المسجد، وأن يتخذ مبيتاً ومقيلاً

لا يجوز لغير المعتكف ولا المسافر أن يتخذ المسجد مبيتاً له إلا في حال الضرورة، ولا يرد على ذلك سكنى أهل الصفة رضي الله عنهم في مسجده صلى الله عليه وسلم لأن ذلك كان أول الإسلام ولم تكن هناك إمكانية ليبني لهم، فقد كانوا هم عبارة عن كتيبة نظامية تخرج في الغزوات والسرايا.

ولا يرد على ذلك كذلك مبيت أومقيل علي وابن عمر رضي الله عنهما عندما كانا عزبين لأن هذه حالات خاصة، أما أن يتخذ مبيتاً ومسكناً على الدوام لغير المعتكف، والغريب المسافر، والمضطر إلى حين فلا، إلا النومة الخفيفة.

قال أحمد: (لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلاً ومبيتاً، إنما بنيت للصلاة ولذكر الله).[2]

قال ابن مفلح: (وفي جواز مبيت الجنب فيه مطلقاً بلا ضرورة روايتان، وقيل: يجوز إن كان مسافراً أومجتازاً وإلا، كذا في "الرعاية": ويسن صونه عن نوم، وعنه كثير، وعنه – أي أحمد – إن اتخذه مبيتاً أومقيلاً كره مطلقاً، وإلا فلا يكره مطلقاً، كذا أطلق العبارة، وينبغي أن يخرج من هذا نوم المعتكف، واستثناه في "الغنية"، واستثنى الغريب أيضاً؛ وذكر في الشرح في آخر باب الأذان أنه يباح النوم في المسجد، ولم يفصِّل؛ وقال القاضي سعد الدين الحراني من أصحابنا: لا خلاف في جوازه للمعتكف، وكذا مالا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر، وقيلولة المجتاز ونحو ذلك، نص عليه في رواية غير واحد؛ وما يستدام من النوم كنوم المقيم به فعن أحمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود؛ وحكى القاضي رواية بالجواز، وهو قول الشافعي وجماعة، قال وبهذا أقول).[3]

---

(١) المصدر السابق ص ٣٧٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الآداب الشرعية ج٣/٣٧٧ – ٣٧٨.

وقال القرطبي المالكي: (وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أوامرأة من الغرباء، ومن لا بيت له فجائز، لأن في البخاري وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكل على النبي فكانوا في الصفة؛ وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة فقراء؛ وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، لفظ البخاري؛ وترجم: "باب نوم المرأة في المسجد"، وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء التي اتهمها أهلها بالوشاح، قالت عائشة: وكان لها خباء في المسجد أوحفش[1]... الحديث، ويقال: كان مبيت عطاء بن أبي رباح في المسجد أربعين سنة).[2]

السادس عشر: شهر السلاح

مما ينبغي أن يصان عنه المسجد كذلك شهر السلاح فيه، نحو سل السيف ونحوه.

كان ابن عمر رضي الله عنهما طائفاً أيام الحجاج بمكة، حيث كان الشرطة يحملون السلاح ويشهرونه، فأصاب ابن عمر من سلاحهم شيء من غير قصد، فجاء الحجاج يعوده وقال له: من أصابك؟ فقال له ابن عمر: أنت، لأنك أمرت بحمل السلاح في مكان لا ينبغي أن يحمل فيه السلاح.

السابع عشر: تعليق شيء في القبلة أوعلى المنبر

مما ينبغي أن تنزه عنه المساجد وتصان تعليق شيء خاصة ، جهة القبلة ، سواء كان قرآناً أم غيره، وكذلك وضع رايات عند المنبر في بعض المساجد .

قال ابن مفلح: (ويصان من تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض؛ وقال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه).[3]

الثامن عشر: الأوساخ، والقاذورات، والمخاط، والبزاق، وما شاكل ذلك

من أهم ما ينبغي أن تصان منه المساجد كل أنواع الأوساخ والقاذورات من مخاط وبزاق ونحوهما.

قال ابن مفلح: (يسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وبزاق، فإن بدره فيه أخذه بثوبه، ذكره في "الرعاية"، وذكر أيضاً أنه يسن أن يصان عن تقليم

---

(١) بيت صغير.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ / ٢٧٢.
(٣) الآداب الشرعية ج٣ / ٣٧٤.

الأظافر، وقال ابن عقيل: ويكره إزالة أوساخ في المسجد كتقليم الأظفار وقص الشوارب ونتف الإبط.

وقال في "المستوعب" وغيره: يستحب تنزيه المسجد من القذاة، والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، فإن كانت على حائطه وجب إزالتها، ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه السلام).[1]

التاسع عشر: الروائح الكريهة، سواء كانت في البدن أوالثوب

من أوجب ما ينبغي تنزيه المساجد وصيانتها عنها الروائح الكريهة سواء كانت في بدن الإنسان أو ثوبه أو خارجة منه، فلا ينبغي أن يؤم المساجد:

١. من أكل أو شرب طعاماً أو شراباً ذا رائحة كريهة، كالثوم، والبصل، والكراث، والفجل، وما شاكلها "كالتركين والكول".

٢. المدخنين.

٣. من به بخر في فمه.

٤. من به جرح تخرج منه روائح كريهة.

٥. صاحب حرفة لها رائحة كريهة أو ملابس لها رائحة كريهة، إلا إذا أزال الرائحة الكريهة.

خرج مسلم في صحيحه[2] أحاديث كثيرة تنهى عن أكل الثوم، والبصل، والكراث، وكل ذي رائحة كريهة، منها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: "من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يأتين المساجد".

٢. وفي رواية عنه: "من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها"، يعني الثوم .

٣. وسئل أنس عن الثوم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا".

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم".

٥. وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: "من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس".

---

(١) المصدر السابق ص ٣٧٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي مجلد٣ ج٤٧/٥ – ٥١.

٦. وعن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المساجد؛ فقال الناس: حُرمت؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل لي ولكنها شجرة أكره ريحها".

قال الإمام النووي معلقاً على هذه الأحاديث وشارحاً لها: (هذا تصرح بنهي من أكل الثوم ونحوه من دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم: "فلا يقربن مسجدنا"، وحجة الجمهور: "فلا يقربن المساجد"، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به؛ وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض؛ وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب: "كل، فإني أناجي من لا تناجي"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس إنه ليس لي تحرم ما أحل الله لي"، قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها؛ قال القاضي عياض: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى؛ قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه، أوبه جرح له رائحة؛ قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

إلى أن قال: وقال العلماء: وفي الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة لعموم الأحاديث).[١]

وقال ابن مفلح: (ويسن أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها، وفي تحريمه وجهان، فإن دخله أخرج؛ ذكره غير واحد، وهل يخرج وجوباً أواستحباباً؟ يخرج على الوجهين، وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه، وصرح الشافعية بأنه لا يحرم، وعند الحنفية محرم).[٢]

العشرون: الحائض والنفساء والجنب

الجنب يمنع من المرور والجلوس، أما الحائض والنفساء فتمنعان من الجلوس فيه دون المرور، إلا لضرورة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الآداب الشرعية ج٣/ ٣٧٧ ــ ٣٧٨.

الحادي والعشرون: من الملابس التي تصف العورة

لضيقها أو لشفافيتها، والملابس التي بها تصاوير، أودعاية لإله الجمال، أو بعض الكفار والفسقة من اللاعبين، والمصارعين، والفنانين، وغيرهم، لأن في ذلك شغل للمصلين وتدنيس للمسجد.

الثاني والعشرون: التجمر بحيطانه أوحيطان رحبته

الثالث والعشرون: البول، والغائط، والقيء، والحجامة، والفصادة، ونحوها

الرابع والعشرون: يصان بقفله في غير أوقات الصلاة وجلوس بعض المصلين

خوفاً من السرقات أو أن تمارس فيه بعض المحرمات والمكروهات.

قال ابن مفلح: (ويباح غلق أبوابه ليلاً لئلا يدخله من يكره دخوله إليه، نص عليه أحمد؛ وفي "المنير" من كتب الحنفية: ويكره إغلاق باب المسجد لأن فيه منعاً من الصلاة، وإنه لا يجوز للآية؛ قال: وقال مشايخنا: لا بأس فيه في زماننا في غير أوان الصلاة، لأنه يخاف على ما فيه من السرقة؛ انتهى كلامه).[1]

قلت: الآن يجب قفله ليلاً وفي غير ساعات الصلوات، لما نشاهده من السرقات وعبث بعض العابثين، فدفع المفاسد مقدم على جلب المنافع، والله أعلم.

الخامس والعشرون: السؤال والتصدق على السائلين

مما ينبغي أن تصان منه المساجد الشحذة والسؤال في المساجد والتصدق عليهم فيها، وينبغي لمن اضطر لذلك أن يقف عند أبواب المساجد من الخارج ولا ينبغي لسائل أن يسأل داخل المسجد، ولا أن يُعطى إن سأل فيه.

قال ابن مفلح: (قال بعض أصحابنا: يكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم والله أعلم التصدق على السؤال لا مطلقاً، وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة، وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل، وسأل الخاطب الصدقة على إنسان جاز.. وقال أبو مطيع البلخي: لا يحل لرجل أن يعطي سؤَّال المسجد؛ قال خلف بن أيوب: لو كنت

---

(١) الآداب الشرعية ج٣/٣٨٤.

قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق عليه – أي على السائل – واختار صاحب "المحيط" منهم أنه إن سأل لأمر لابد منه ولا ضرر فلا بأس بذلك وإلا كره).[١]

قلت: المشكلة اليوم كثرة المحتالين بحيث أنه يصعب عليك أن تعرف الصادق من المحتال.

السادس والعشرون: السكارى

ينبغي أن يصان المسجد عن السكارى، والمخمورين، ومتعاطي المخدرات، لعدم تقديرهم لحرمة المسجد في هذه الحال.

قال ابن مفلح: (ويمنع السكران من دخوله، ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم، ذكره أبو تميم وغيره).[٢]

السابع والعشرون: أن يسند ظهره إلى القبلة

قال ابن مفلح: (ويجلس مستقبل القبلة، ويكره أن يسند ظهره إلى القبلة، قال أحمد هذا مكروه، وصرح القاضي بالكراهة؛ قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد بن حنبل جالساً إلا القرفصاء[٣]، إلا أن يكون في صلاة.

ولا يكره مد الأرجل إلى القبلة، وكره ذلك الأحنف.

الثامن والعشرون: تشبيك الأصابع

التاسع والعشرون: السكن فوقه

قال ابن مفلح: (وقال في "المستوعب": إن جعل أسفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجداً انتفع بأسفله، نص عليه).[٤]

---

(١) المصدر السابق ٣٨٥ ــ ٣٨٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) يعني محتبياً.
(٤) المصدر السابق.

تنبيه

يباح في المساجد ما يأتي

١. عقد النكاح.
٢. أن تجمع زكاة الفطر فيه ، لأنها من الطعام.
٣. القضاء والحكم.
٤. جواز اللعب بالسلاح تدريباً على استعماله.
٥. إنشاد الشعر المباح.
٦. إقامة المحاضرات والندوات والمناظرات العلمية.

ويستحب للمسجد ما يأتي

١. تنظيفه.
٢. كنسه.
٣. تبخيره وتجميره.
٤. وصيانته والإشراف عليه وتوفير ما يحتاجه من بسط وفرش وإضاءة ونحو ذلك.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٢
أولاً: بناء المساجد على القبور والدفن فيها	٢
الشبهة الأولى	٥
الشبهة الثانية	٦
الشبهة الثالثة	٧
الشبهة الرابعة	٧
الشبهة الخامسة	٨
الشبهة السادسة	٨
ثانياً: عمل السَّماع الصوفي، والموالد، والحوليات، والأوراد، والوظائف البدعية	٨
ثالثاً :عن الزخرفة وعن كل ما يشغل المصلين	١١
رابعاً: رفع الصوت، والصخب، والصراخ، ولو في المناظرات العلمية	١٢
خامساً: كلام الدنيا واللغو فيه	١٤
سادساً: إنشاد الضوالّ والتنبيه عليها	١٥
سابعاً : البيع والشراء	١٥
ثامناً: دخول الكافر، لاسيما بغرض السياحة	١٦
تاسعاً: القُصَّاص والوعاظ	١٨
عاشراً: المجانين	١٨
الحادي عشر: إنشاد الشعر	١٩
الثاني عشر: إقامة الحدود	١٩
الثالث عشر: الصبيان غير المميزين	٢٠
الرابع عشر: عن ممارسة أي حرفة أوامتهانها فيه	٢٠
الخامس عشر: النوم في المسجد، وأن يتخذ مبيتاً ومقيلاً	٢١
السادس عشر: شهر السلاح	٢٢
السابع عشر: تعليق شيء في القبلة أوعلى المنبر	٢٢
الثامن عشر: الأوساخ، والقاذورات، والمخاط، والبزاق، وما شاكل ذلك	٢٢
التاسع عشر: الروائح الكريهة، سواء كانت في البدن أوالثوب	٢٣
العشرون: الحائض والنفساء والجنب	٢٤
الحادي والعشرون: من الملابس التي تصف العورة	٢٥

الثاني والعشرون: التجمر بحيطانه أوحيطان رحبته ٢٥
الثالث والعشرون: البول، والغائط، والقيء، والحجامة، والفصادة، ونحوها ٢٥
الرابع والعشرون: يصان بقفله في غير أوقات الصلاة وجلوس بعض المصلين..... ٢٥
الخامس والعشرون: السؤال والتصدق على السائلين..... ٢٥
السادس والعشرون: السكارى ٢٦
السابع والعشرون: أن يسند ظهره إلى القبلة ٢٦
الثامن والعشرون: تشبيك الأصابع..... ٢٦
التاسع والعشرون: السكن فوقه ٢٦
تنبيه ٢٧
يباح في المساجد ما يأتي..... ٢٧
ويستحب للمسجد ما يأتي..... ٢٧
الفهرس ٢٨